

اللجنة الثالثة  
الجلسة ٥٥  
المعقودة يوم الجمعة  
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١  
الساعة ١٠/٠٠  
نيويورك

الأمم المتحدة  
الجمعية العامة  
الدورة الخامسة والأربعون  
الوثائق الرسمية

JAN 28 1992

محضر موجز للجلسة الخامسة والخمسين

الرئيس : السيد الشعالي (الإمارات العربية المتحدة)

المحتويات

البند ١٣ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

البند ٩٨ من جدول الأعمال : مسائل حقوق الانسان (تابع)

(أ) تنفيذ المكوك المتعلقة بحقوق الانسان ؛

(ب) مسائل حقوق الانسان ، بما فيها الشُّج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

.../...

Distr. GENERAL  
A/C.3/46/SR.55  
13 January 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

\* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج  
التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة  
بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع  
واحد من تاريخ نشرها الى :  
Chief of the Official :  
Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United  
Nations Plaza  
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب  
مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-57721 ٠٠٥٣ز(٩٢)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥

البند ١٢ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/46/3)

و (A/C.3/46/L.62)

مشروع القرار A/C.3/46/L.62

١ - الرئيسي : أوضح أن مشروع القرار A/C.3/46/L.62 المعنون "التنمية الاجتماعية" ليست له آثار على الميزانية البرنامجية . وقال إنه ينبغي اضافة الهند الى قائمة مقدمي مشروع القرار .

٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.62 بدون تصويت .

٣ - السيد كيوهل (الولايات المتحدة) : قال إن وفده لم يعارض اعتماد مشروع القرار لأنه يؤيد التنمية الاجتماعية أسوة ببقية الوفود . ولكن وفده يرى أن مؤتمرات القمة والاجتماعات الأخرى ليست الاسلوب الافضل لبلوغ هذا الهدف . وأن أي مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية ستكون له تكلفة باهظة جدا ، فضلا عن ذلك ، فإن الولايات المتحدة ترى ، طبقا لما أعربت عنه بصورة فعلية في الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى اتخاذ المقرر (١٩٩١/٣٠) ، أن هذه المسألة هي من اختصاص لجنة التنمية الاجتماعية وأنه لمن السابق لاوانه أن تتخذ اللجنة الثالثة مقررات بشأن هذا الموضوع . وتود الولايات المتحدة أن يتم إنفاق الاموال بطريقة أكثر اتساما بالطابع البناء . ولهذا السبب فإن الولايات المتحدة لم تشارك في اتخاذ القرار .

٤ - الرئيسي : أقترح أن تقوم اللجنة الثالثة بتوصية الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي : "تحيط الجمعية العامة علما بالفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/46/3)" .

٥ - وقد تقرر ذلك .

البند ٩٨ من جدول الأعمال : مسائل حقوق الانسان (تابع)

(١) تنفيذ المكوك المتعلقة بحقوق الانسان

اتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات التالية : A/C.3/46/L.41 (الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية A/C.3/46/L.66) ؛ A/C.3/46/L.42 (الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية : A/C.3/46/L.66) ؛ A/C.3/46/L.45 ؛ A/C.3/46/L.47 (الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية : A/C.3/46/L.66) ؛ A/C.3/46/L.49 ؛ A/C.3/46/L.52

(ب) مسائل حقوق الانسان بما في ذلك الشُّج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

اتخاذ اجراء بشأن مشاريع القرارات التالية : A/C.3/46/L.26\* (أعيد إصدارها) (الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية : A/C.3/46/L.35) ؛ A/C.3/46/L.34/ Rev.1 ؛ A/C.3/46/L.37 ؛ A/C.3/46/L.38 ؛ A/C.3/46/L.39/Rev.1 ؛ A/C.3/46/L.44 ؛ A/C.3/46/L.46 ؛ A/C.3/46/L.48 ؛ A/C.3/46/L.50 ؛ A/C.3/46/L.54 ؛ A/C.3/46/L.55 ؛ A/C.3/46/L.56 (الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية : A/C.3/46/L.65) ؛ A/C.3/46/L.63 ؛ A/C.3/46/L.59 ؛ A/C.3/46/L.60

(ج) حالة حقوق الانسان وتقارير المقررين الخاصين والممثلين

اتخاذ اجراء بشأن مشاريع القرارات التالية : A/C.3/46/L.43 ؛ A/C.3/46/L.51 ؛ A/C.3/46/L.53 ؛ A/C.3/46/L.57 ؛ A/C.3/46/L.58 ؛ A/C.3/46/L.64

مشروع القرار A/C.3/46/L.41

٦ - الرئيسي : أشار الى أن مشروع القرار A/C.3/46/L.41 ، المعنون "التنفيذ الفعال للمكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان" تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية وقد أشير إليها في البيان المقدم من الأمين العام تحت الرمز A/C.3/46/L.66 .

٧ - السيد سيزاكي (اليابان) : علّل معارضة وفده لاعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء ، فقال إن اليابان إذ تسلم بأهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

(السيد سيزاكي ، اليابان)

القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، فإنها ترى أن تمويل هيئات الاشراف على المعاهدات ينبغي أن تكفله أطراف تلك المعاهدات ، طبقا للالتزامات التي تعهدت بها . وأضاف أنه يجدر حظ الدول الاطراف التي لم تقم بعد بالوفاء بالتزاماتها المالية على المبادرة الى القيام بذلك في أسرع وقت ممكن . وأن الوفد الياباني يرى أن من المخالف لاحكام المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، أن تريد هيئات الاشراف لغرض التزامات مالية على دول ليست أطرافا . وقال إن اليابان تمول ١٢,٤٥ في المائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، ولكنها تعارض لاسباب مبدئية بوجه خاص أن تمول هذه الهيئات من قبل جهات أخرى عند الاطراف المتعاقدة ، لان من شأن ذلك ، في الواقع ، أن ينشئ سوابق خطيرة . لا تكون لدى الهيئات المنشأة طبقا لصكوك دولية متعلقة بحقوق الانسان وسائل التمويل اللازمة للاضطلاع بولايتها ، فإن الدول الاطراف في هذه الصكوك هي التي تتحمل المسؤولية عن ذلك بمصفا رئيسية . ونظرا لعدم تمكن اليابان من الانضمام الى توافق الآراء ، فإنها تطلب اعتماد مشروع القرار L.41 "بدون تصويت" وليس "بتوافق الآراء" .

٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.41 بدون تصويت .

٩ - السيدة طاهر - كيلبي (الولايات المتحدة) : علّلت عدم اشتراك الولايات المتحدة في اعتماد القرار قائلة إن حكومتها تؤيد كثيرا من جوانب القرار ، ولا سيما تعهد جميع الدول الاطراف "بأن تفي بالكامل ودون إبطاء بالتزاماتها المالية" ، وأن "يطلب الى الامين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز إجراءات التحصيل وزيادة فعاليتها" . ولكنها مع ذلك تعارض أن تمول هيئات الاشراف ، المنشأة بموجب صكوك دولية متعلقة بحقوق الانسان ، من الميزانية العادية . إذ يتعين ضمان التمويل من جانب الدول الاطراف في تلك الصكوك طبقا للالتزامات التي تعاقدت عليها بانضمامها إليها .

مشروع القرار A/C.3/46/L.42

١٠ - الرئيسي : قال إن مشروع القرار A/C.3/46/L.42 المعنون "تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل" تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية أشير إليها في الجزء الثاني من البيان المقدم من الامين العام تحت الرمز A/C.3/46/L.66 . وذكر الرئيس أيضا أن كلا من باراغواي ، وبلجيكا ، وبنن ، وجمهورية كوريا الديمقراطية ، وساموا ، وغانا ، وغينيا ، وليسوتو ، وموزامبيق ، ونيوزيلندا ، قد أضيفت لمقدمي مشروع القرار .

١١ - السيدة بوغاردا (السويد) : قالت إن سوازيلند تود أيضا أن تنضم إلى مقدمي مشروع القرار .

١٢ - السيد باركر (استراليا) : والسيد صقيري (الأردن) ، والسيد قريشي (باكستان) ، والسيد هيتسي (أيرلندا) ، والسيد إيردينشولون (منغوليا) : أعلنوا انضمام وفودهم أيضا إلى مقدمي القرار .

١٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.42 بدون تصويت .

مشروع المقرر A/C.3/46/L.45

١٤ - اعتمد مشروع المقرر A/C.3/46/L.45 المعنون "حالة اتفاقية مناهضة التمييز وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" بدون تصويت .

مشروع المقرر A/C.3/46/L.47

١٥ - الرئيسي : لاحظ أن مشروع المقرر A/C.3/46/L.47 المعنون "النظر في طلب تنقيح الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" تترتب عليه أشارا في الميزانية البرنامجية أشير إليها في الجزء الأول من البيان المقدم من الأمين العام تحت الرمز A/C.3/46/L.66 .

١٦ - السيد سيزاكي (اليابان) : قال إن وفده للأسباب التي سبق أن عرضها بمسدد القرار A/C.3/46/L.41 ، يعارض اعتماد مشروع المقرر A/C.3/46/L.47 بتوافق الآراء .

١٧ - اعتمد مشروع المقرر A/C.3/46/L.47 دون تصويت .

١٨ - السيدة طاهر - كيلبي (الولايات المتحدة) : أوضحت أن الولايات المتحدة لنم تعارض اعتماد المقرر رغم تأكيدها الدائم بأن تعديل اتفاقية دولية ليس من اختصاص الجمعية العامة بل من شأن الدول الأعضاء في الاتفاقية نفسها . ولذلك ترى الولايات المتحدة على أنه من الصواب "أن يُطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في التعديل المقترح في اجتماعها المقبل المقرر عقده في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢" ، ولكن الولايات المتحدة تؤكد من جديد معارضتها لتمويل هيئات الاشراف من قبل جهات أخرى غير الدول التي قررت أن تصبح أطرافا في الصكوك قيد النظر .

مشروع القرار A/C.3/46/L.49

١٩ - الرئيس : قال إن مشروع القرار A/C.3/46/L.49 المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" لا تترتب عليه آثار مالية في الميزانية البرنامجية .

٢٠ - السيدة ديوب (السنغال) : قالت إن المغرب قد انضم الى مقدمي مشروع القرار .

٢١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.49 بدون تصويت .

٢٢ - السيد آل - سعود (المملكة العربية السعودية) : قال إن لدى وفده تحفظات في موضوع الفقرة الفرعية الخامسة من الديباجة . فموقف المملكة العربية السعودية إزاء البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف الى إلغاء عقوبة الإعدام معروف جيدا وقد عرض على اللجنة الثالثة عام ١٩٩٠ . وجدد ممثل المملكة العربية السعودية التأكيد على هذا الموقف وطلب إدراجه في محضر الجلسة .

مشروع القرار A/C.3/46/L.52

٢٣ - الرئيس : ذكر اللجنة بأن ممثل المكسيك ، قد قام ، لدى تقديمه مشروع القرار A/C.3/46/L.52 المعنون "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" بإدخال تنقيح شفوي يتمثل في أن يستعاض عن تعبير "فسي اطار البند المعنون" الوارد في السطر الثاني من الفقرة ٧ من المنطوق ، بتعبير "البند الفرعي المعنون" . وقال إن مشروع القرار ليست له آثار في الميزانية البرنامجية .

٢٤ - السيدة كامترو دي باريث (كوستاريكا) : أوضحت أن كوستاريكا قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار .

٢٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.52 بصيغته المعدلة شفويا بدون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/46/L.26\*

٢٦ - الرئيس : ذكر بأن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبنين ، وبوروندي ، والجزائر ، والجمهورية العربية

## (الرئيسي)

الليبية ، والصين ، وفانواتو ، والغلبين ، وليتوانيا قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار . وانضم الى هذه البلدان أيضا كل من زامبيا ، وزمبابوي ، وكوبا ، وموزامبيق ، والهند . وأوضح بان مشروع القرار A/C.3/46/L.26\* المعنون "المؤتمر العالمي لحقوق الانسان" تشرتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية أشير إليها في البيان المقدم من الامين العام تحت الرمز A/C.3/46/L.35 .

٢٧ - السيدة اخمليش بناني (المغرب) : أشارت الى ما لاحظته في مرفق الوثيقة A/C.3/46/L.35 من عدم ورود ذكر للترجمة الشفوية بالعربية ضمن الخدمات المنصوص عليها للاجتماع المقرر عقده في عام ١٩٩٢ في بانكوك في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ ، وأن الوفد المغربي يرجو من الامانة العامة معالجة هذا السهو .

٢٨ - السيدة كامترو دي باريثي (كوستاريكا) : أعربت عن أسفها لعدم ورود ذكر في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/C.3/46/L.35 لدعوة كوستاريكا التي عرضت استضافة الاجتماع الاقليمي لأمريكا اللاتينية . وقالت إن هذا العرض كان قد لقي التأييد أثناء الدورة الاولى للاجتماع التحضيري ، وكان قد أشير في المناسبة نفسها الى أن الاجتماعات المتعلقة بأمريكا وآسيا وأوروبا ستعقد على التوالي في تونس ، وبانكوك ، وبلغاريا . وأن التكاليف المشار إليها في الوثيقة A/C.3/46/L.35 هي المقررة للاجتماع سيعقد في مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو . وقالت إنه يجدر احتساب التكلفة الاضافية التي ستترتب على عقد الاجتماع في سان خوزيه ، وهي تكلفة اضافية يمكن أن تستوعبها الدولة المضيفة مع الاخذ في الحسبان أيضا الحالة الجغرافية لسان خوزيه . وذكرت أن الوفد الكوستاريكي يرى أنه ينبغي أن تكون التكلفة الاضافية طفيفة جدا بل معدومة .

٢٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.26\* بدون تصويت .

٣٠ - السيدة طاهر - كيلي (الولايات المتحدة) : قالت ، مؤكدة الاهمية التي يعلقها بلدها على المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، إن الولايات المتحدة لم تشترك في اعتماد القرار بسبب ما يساورها من قلق بشأن الآثار المالية . وأضافت أن بلدها يأمل في أن يتم التساؤل ، في كل مرحلة من العملية التحضيرية للمؤتمر وخلال المؤتمر نفسه ، ما

(السيدة طاهر - كيلي ، الولايات المتحدة)

إذا كانت الأنشطة المنشودة ستسهم حقيقة في تعزيز حقوق الانسان في العالم . وأن وفد الولايات المتحدة يخشى أن تكون المناقشة الجارية في اللجنة الثالثة عن هذه المسألة ضارة بأعمال اللجنة الخامسة وأن الولايات المتحدة تأمل أن تجد اللجنة الخامسة وسائل تمويل التحضير للمؤتمر والمؤتمر نفسه في الحدود الراهنة لموارد الميزانية .

مشروع القرار A/C.3/46/L.34/Rev.1

٣١ - الرئيس : ذكر أن مشروع القرار A/C.3/46/L.34/Rev.1 المعنون "النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية" قد قدمته كوبا باسم واضعيه وأفاد أنه ينبغي اضافة العراق الى قائمة المقدمين . وقال إنه قد طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار .

٣٢ - السيدة تيكامب (هولندا) : قالت متحدثة باسم الاتحاد الاقتصادي الاوروبي إن الدول الـ ١٢ الاعضاء في الاتحاد لن تشترك ، هذه المرة أيضا ، في التصويت على مشروع هذا القرار .

٣٣ - وأضافت أن الدول الاثنتي عشرة تقدر كثيرا الجهود التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الانسان والحريات العامة . وأنها لا تشك في أهمية بعض المشاكل التي ذكرت في مشروع القرار ، ولا سيما العقوبات الاقتصادية التي تشهدها البلدان النامية ، ولكن الدول الـ ١٢ ، على غرار السنة الماضية ، لا يمكنها قبول نص الفقرة العاشرة من الديباجة التي تفترض ضمنا شروطا يتوقف عليها التمتع الكامل بحقوق الانسان . وقالت إن الدول الاثنتا عشرة تشك في امكانية مساهمة هذا القرار في إنجاز الاهداف المعلنة في عنوانه . وأنها تعرب عن أسفها لأن هذا النص يشوه مفهوم حقوق الانسان عن طريق الاصرار على اتباع نهج جماعي إزاء هذه الحقوق . وأردفت أن الدول الاثنتي عشرة تأسف شديد للأسف لعدم اشارة النص على وجه التحديد الى أن جميع انتهاكات حقوق الانسان التي تحدث في أي مكان وفي ظل أي نظام سياسي هي موضوع قلق بالغ للمجتمع الدولي .

٣٤ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/46/L.34/Rev.1 .



المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ،  
أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ،  
أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية -  
الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،  
بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ،  
بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ،  
بيلاوس ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جامايكا ،  
الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ،  
جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،  
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية لاو  
الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، زامبيا ،  
زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،  
سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ،  
العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا  
الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ،  
فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوت ديفوار ،  
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،  
ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،  
ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،  
موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ،  
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ،  
اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، ألبانيا ،  
ألمانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ،  
بلغاريا ، بنما ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ،  
رومانيا ، السويد ، غرينادا ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ،  
كندا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، مالطة ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،  
النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

٢٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.34/Rev.1 بأغلبية ١٠١ من الاصوات مقابل صوتين مع امتناع ٣٦ عضوا عن التصويت .

٣٦ - السيدة كوميس (نيوزيلندا) : قالت إن نيوزيلندا صوتت لصالح مشروع القرار بسبب الأهمية التي توليها لحقوق الإنسان وبقينها بأن للتنمية دورا يتعين أن تظلمع به في هذا الصدد . وأن لدى نيوزيلندا تحفظات في موضوع الفقرة ١٢ التي تقول إن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتمل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ أيضا في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضرورة تطبيقه . وإنها ترى أن هذا المبدأ التوجيهي سابق لأوانه ما دامت هناك بعض المسائل المعقدة لم تدرس بصورة متعمقة . وترى نيوزيلندا أن الفقرة ١١ تتضمن التعهد بإعادة تنشيط الاقتصاد العالمي ولاسيما لصالح البلدان النامية .

٣٧ - السيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا) : أوضحت أن كوستاريكا صوتت لصالح مشروع القرار بسبب ما تعلقه من أهمية على جميع الجهود الهادفة الى كفالة التنفيذ الفعال لحقوق الإنسان . وأن لدى وفد كوستاريكا ، مع ذلك ، بعض التحفظات حول موضوع هذا القرار ، المماثلة لتلك التي صاغها ممثل هولندا . وأشارت الى أهمية الفقرة الأولى من المنطوق ، وخاصة مسألة برنامج وأساليب عمل لجنة حقوق الإنسان . وقالت إنها تأمل في هذا الشأن أن المقترح الذي لم يدرس بتاتا ، والمتمثل في إنشاء مفوضية سامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ستجري مناقشته في أقرب فرصة ممكنة .

٣٨ - السيد مارانتز (كندا) : أعرب ، في معرض تعلييل امتناع كندا عن التصويت عن أسفه الشديد لعدم ورود ذكر في القرار A/C.3/46/L.34/Rev.1 الى أهمية الديمقراطية والحكومة الصالحة بوصفهما محركين لعملية التنمية .

#### مشروع القرار A/C.3/46/L.37

٣٩ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى النظر في مشروع القرار المعنون "مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية" . وأشار الى أن الكاميرون وكوستاريكا وليسوتو قد انضمت الى واضعي مشروع القرار الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية .

٤٠ - السيدة بوغاردا (السويد) : تحدثت بالنيابة عن النرويج وفنلندا والسويد فقالت إن وفدها يؤيد مجموعة المبادئ المشار اليها في مشروع القرار قيد السدرس

(السيدة بوغاردا ، السويد)

ولكنه يأسف لصياغة هذه المبادئ صياغة مفصلة أكثر مما ينبغي بحيث يخشى أن يؤدي ذلك الى نشوء صعوبات لدى القيام بتنفيذها . وأضافت أن الانظمة المعمول بها في هذه البلدان الشمالية الثلاثة في موضوع رعاية الاشخاص المصابين بمرض عقلي ، رغم كونها وضعت لتقديم نفس النوع من الحماية المقررة في مجموعة المبادئ المدرجة في مرفق مشروع القرار ، فإنها تختلف عنها في مجالات معينة . ولذا فإن الوفد السويدي يبدي تحفظات حول موضوع بعض عناصر هذه المجموعة من المبادئ .

٤١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.37 بدون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/46/L.38

٤٢ - الرئيسي : دعا أعضاء اللجنة الى النظر في مشروع القرار المعنون "حقوق الانسان في مجال إقامة العدل" . وقال إن توغو قد انضمت الى واضعي مشروع القرار الذي لن تترتب على اعتماده آثار في الميزانية البرنامجية . وذكر أن مندوب النمسا ، لدى تقديمه مشروع القرار بالنيابة عن واضعيه في الجلسة ٤٩ المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قد عدله شغويا على الوجه التالي : في السطر الأخير من الفقرة الخامسة للصفة الانكليزية ، أدخلت الكلمتان "of existing" بين كلمتي "implementation" و "Standards" وأدخلت الكلمتان "and instruments" بين كلمة "Standards" وعبارة "in the field of human rights" بحيث يصبح نص هذا السطر الأخير "to the effective implemantation of existing standards : and instuments in the field of human rights" ("اهتماما خاصا للتنفيذ الفعال للمعايير والصكوك القائمة في ميدان حقوق الانسان") .

٤٣ - السيد كريينكيل (النمسا) : قال إن مقدمي مشروع القرار قد أغفلوا ، لدى صياغتهم مشروع القرار قيد النظر ، إدخال قاعدتين في الفقرة الرابعة من الديباجة . ففي السطر السادس ينبغي إدخال عبارة "والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور نقابة المحامين" ، قبل عبارة "والاتفاق النموذجي" ، وفي السطر السابع ينبغي إدخال العبارة "والمبادئ الأساسية بشأن اللجوء الى القوة واستخدام الاسلحة النارية من جانب المسؤولين عن إنفاذ القوانين" قبل عبارة "والقواعد النموذجية الدنيا" .

٤٤ - السيد بلاكمان (بربادوس) : أشار الى خطأ فني وقع في الفقرة الاولى من الديباجة . وقال إنه يجدر إحتلال السنة "١٩٩٠" محل السنة "١٩٩١" .

٤٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.38 بصيغته المعدلة شغويا بدون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/46/L.39/Rev.1

٤٦ - الرئيسي : دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع القرار المنقح المعنون "حقوق الإنسان والفقر المدقع" . وقال إن فانواتو قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الذي لا تترتب عليه آثارا في الميزانية البرنامجية .

٤٧ - السيد لازارو (بيرو) : قال إن جزر البهاما وكوستاريكا قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار .

٤٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.39/Rev.1 بدون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/46/L.44

٤٩ - الرئيسي : دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع القرار المعنون "صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة" . وأبلغ الأعضاء أن اعتماد مشروع القرار سوف لن تترتب عليه آثارا في الميزانية البرنامجية .

٥٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.44 بدون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/46/L.46

٥١ - الرئيسي : دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع القرار المعنون "الحق في التنمية" . وذكر أن بوركينا فاسو والكاميرون قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار الذي سوف لن تترتب علي اعتماده آثارا في الميزانية البرنامجية .

٥٢ - السيد ستروغار (يوغوسلافيا) : اقترح الاستعاضة عن كلمة "بند" الواردة في الفقرة الأخيرة من المنطوق بكلمتي "البند الفرعي" ، وحذف العبارة "مسائل حقوق الإنسان" الواردة قبل كلمتي "بما فيها" . فيصبح نص السطر الثاني من هذه الفقرة من الآن فصاعدا كما يلي : "في إطار البند الفرعي المعنون : مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها ... " .

٥٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.46 بصيغته المعدلة شفويا وبدون تصويت .

٥٤ - السيدة طاهر - كيلى (الولايات المتحدة الأمريكية) : قالت إن وفدها لم يشترك في النظر بمشروع القرار A/C.3/46/L.46 . وأنه مع تسليمه بأهمية التنمية يجرى أن هذا الموضوع أقل تعلقا بحقوق الإنسان منه بهدف للمجتمع ، وأن مسألة التنمية هي بالأحرى من صلاحية أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة .

مشروع القرار A/C.3/46/L.48

٥٥ - الرئيسي : دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع القرار المعنون "المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان". وقال إن فرنسا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وذكر أن ممثل الهند قد قام ، لدى تقديمه هذا المشروع ، بتعديله شفوياً على النحو التالي : شطبت الكلمة "including" الواردة في الصيغة الانكليزية في السطر الرابع من الفقرة الشامنة من المنطوق ، وفي الفقرة التالية ، وقبل السطر الأخير ، استعيف عن كلمة "including" بالكلمات "as well as" ، وفي السطر الأخير من الفقرة ١١ ، أدخلت الكلمات "prepared or organized" بعد كلمة "Actiulleis" . ومن جهة أخرى ، أبلغ أعضاء اللجنة أن اعتماد مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية .

٥٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.48 بصيغته المنقحة شفوياً وبدون تصويت .

٥٧ - السيد فوراً (النرويج) : تكلم باسم بلدان الشمال الخمسة - الدانمرك ، وايسلندا ، وفنلندا ، والسويد ، والنرويج - فقال إن هذه البلدان تدرك الأهمية التي تتسم بها المؤسسات الوطنية بالنسبة لتحقيق المبادئ العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان وإنها تؤيد تأييداً كاملاً الاتجاه العام لمشروع القرار الذي اعتمده الآن ، ولكنها تأسف مع ذلك لعدم مراعاة وجهات نظرها بشأن الفقرة الشامنة من المنطوق ، مما يفسر عدم تمكنها من الانضمام إلى مقدمي هذا النص . فبمقتضى الفقرة موضوع البحث ، طلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يقوم ، بناء على طلب الدول المعنية ، بإنشاء مراكز تابعة للأمم المتحدة للتوشيق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ، وأن يقوم بذلك على أساس الاجراءات القائمة الداخلة في إطار الصندوق الطوعي للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان .

٥٨ - وذكر المتكلم بأن هذا الصندوق قد أنشئ بصفة رئيسية لدعم إقامة أو تعزيز الهياكل الأساسية الوطنية والاقليمية في موضوع حقوق الإنسان . ولذلك فإن الصندوق قدم دعماً لانشطة مدرجة في إطار التحولات الديمقراطية الجارية . وقد وضع المركز ترتيبات خاصة لتلبية طلبات المساعدة وصياغة مبادئ توجيهية تتعلق بإعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع . وحسب تفسير بلدان الشمال ، إن اعتماد مشروع القرار يستلزم أن كل طلب مقدم طبقاً لأحكام الفقرة محل البحث سيجري تقييمه وفقاً للمعايير المطبقة على طلبات المساعدة التقنية التي يتعين تمويلها عن طريق الصندوق السالف الذكر . إذ لا ينبغي نسيان أن الموارد المتاحة للصندوق هي محدودة ، أي قرابة مليوني دولار في عام

(السيد فوراً ، النرويج)

١٩٩١ . وأن بلدان الشمال ، بوصفها من المساهمين الهامين في هذا الصندوق ، ترى أنه يتعين الاستناد الى الاجراءات القائمة لضمان القاعدة المالية التي يحتاجها الصندوق لاداء وظائفه .

مشروع القرار A/C.3/46/L.50

٥٩ - الرئيسي : دعا أعضاء اللجنة الى النظر في مشروع القرار A/C.3/46/L.50 المعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" . وذكر بأنه حين قدم القرار المذكور ، انضمت استراليا ، وايرلندا ، وساموا ، والسويد ، وغابون ، وغرينادا ، والنيجر الى واضعيه . ومنذ ذلك الوقت ، انضمت فنلندا ، ونيجييريا ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الامريكية الى مقدمي مشروع القرار الذي سوف لن يترتب على اعتماده آثار في الميزانية البرنامجية .

٦٠ - السيد زانغ (الصين) : قال إن الحكومة الصينية قد أولت دوما أهمية كبيرة لمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، لأن ذلك يمثل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان . وأن المجتمع الدولي على حق في توحيد جهوده لمقاومة هذا الشر .

٦١ - وأضاف أنه نظرا لأن مشروع القرار ذا الصلة قد قدم الى اللجنة الثالثة في وقت متأخر جدا ، فإن الوفد الصيني لم يتمكن من مناقشته بالتفصيل مع الوفود المهمة الاخرى . وفي معرض اشارته الى الفقرة السابعة من منطوق المشروع قيد الدرس ، التي لم ترد في نص المشروع الذي اعتمد في السنة السابقة بشأن الموضوع ذاته ، قال ممثل الصين إن المسألة لا تعني هنا مجرد اضافة ذات طابع شكلي بحت ، بل هي اضافة تتناول أساس الموضوع . وأن أية اضافة من هذا النوع ينبغي أن تسبقها مشاورات متعمقة . ويلاحظ في الواقع أن الجمعية العامة تشجع الحكومات المعنية ، في الفقرة المعنية ، على فعل شيء ما دون التماس رأي هذه الحكومات فيه .

٦٢ - وقال إن الوفد الصيني لا يعارض اعتماد هذا المشروع بدون تصويت ، ولكنه يطلب تثبيت تصريحه في محضر الجلسة . وإن وفده يشير أيضا الى مشكلة لغوية . ففي الصيغة الصينية من النص ، لم تترجم الفقرة السابعة ترجمة صحيحة . إذ أنه يبدو في الصيغة الانكليزية أن الجمعية العامة "تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر في رغبة الغرييق العامل ..." ، في حين استعملت في الصيغة الصينية الكلمة المقابلة لكلمة "تقبل" بدلا من كلمة "تنظر" . وعلى هذا ، يرجو الوفد الصيني من الامانة العامة العمل على إعادة النظر في الصيغة الصينية .

٦٣ - السيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا) : قالت إن بلدها ، الذي اشترك في عضوية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، ينضم الى مقدمي مشروع القرار قيد النظر ويؤيد أحكامه تأييدا تاما .

٦٤ - السيد لازارو (بيرو) : قال بصدد الفقرة السابعة من النص قيد النظر ، إنه في الصيغة الاسبانية نص على أن تشجع الحكومات "a que acojan favorablemente" ، أي بعبارة أخرى ، على أن تؤيد ، مما لا يطابق عبارة "to consider" الواردة في النص الانكليزي . ولذا فإنه يطلب الى الامانة العامة القيام بما يقتضي بشأن مواعمة مختلف النصوص .

٦٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.50 بدون تصويت .

#### مشروع القرار A/C.3/46/L.54

٦٦ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى النظر في مشروع القرار المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" . وأشار الى أن نيجيريا قد انضمت الى مقدمي هذا المشروع . وذكر أن ممثل بيلاروس قد عدل هذا المشروع شفويا أثناء تقديمه بالاستعاضة عن نص الفقرة السادسة من المنطوق بالنص التالي : "تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" . وقال إن اعتماد هذا المشروع سوف لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية .

٦٧ - السيدة ديوب (السنغال) : قالت إن بلدها قد انضم الى مقدمي مشروع القرار قيد النظر .

٦٨ - السيد خفوستوف (بيلاروس) : أوضح أنه ينبغي أن تكون الفقرة السادسة من مشروع القرار كما يلي : "تقرر النظر في مسألة حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" .

٦٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.54 بصيغته المنقحة شفويا وبدون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/46/L.55

٧٠ - الرئيسي : دعا أعضاء اللجنة الى النظر في مشروع القرار المعنون "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية" الذي انضمت الولايات المتحدة الى واضعيه لدى تقديمه . وبعد أن أشار الى انضمام نيجيريا وجامايكا أيضا الى مقدمي المشروع ، ذكر بأن ممثل كندا قد أدخل ، لدى تقديمه مشروع القرار ، فقرة جديدة سابعة نصها كما يلي :

"تلاحظ أيضا أن لحركات النزوح الجماعية للسكان أسبابا عديدة ومعقدة تُعزى الى فعل الإنسان أو الى الطبيعة وتتراوح بين الحروب والمنازعات المسلحة ، والغزو وحالات العدوان ، وانتهاكات حقوق الإنسان ، والإبعاد القسري ، والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والكوارث الطبيعية وبين تدهور البيئة ، مما يثبت أن أي نظام للإنذار المبكر يستلزم نهجا مشتركا بين القطاعات ومتعدد الاختصاصات" .

وأضاف الرئيس أنه لا تترتب على مشروع القرار المذكور آثار في الميزانية البرنامجية .

٧١ - السيدة ديوب (السنغال) : قالت إن بلدها قد انضم الى مقدمي مشروع القرار .  
A/C.3/46/L.55

٧٢ - السيد فيرنانديز (كوبا) : قال إن وفده لا يطلب اللجوء الى التصويت المسجل ، ولكن نظرا لعدم توفر الوقت الكافي لوفده لدراسة مشروع القرار A/C.3/46/L.55 ، فإنه يحرص على إبداء تحفظاته ولا سيما حول موضوع تعزيز دور مكتب البحوث وجمع المعلومات الذي لم يقدم حتى الآن تقريرا عن أنشطته المتعلقة بتدفق موجات اللاجئين ، لا الى الجمعية العامة ولا الى الدول الاعضاء .

٧٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.55 بصيغته المنقحة شفويا وبدون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/46/L.56

٧٤ - الرئيسي : دعا أعضاء اللجنة الى النظر في مشروع القرار المعنون "السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم" . وذكرهم بأن جزر مارشال ، وفيجي ، وكوستاريكا ، قد انضمت الى واضعي هذا النص لدى تقديمه . واسترعى انتباه اللجنة الى بيان الاثار التي تترتب على مشروع القرار A/C.3/46/L.56 في الميزانية البرنامجية ، الذي قدمه الامين العام تحت الرمز A/C.3/46/L.65 .



٧٥ - السيدة كامترو دي باريث (كوستاريكا) : قالت إن كوستاريكا قد انضمت الى  
مقدمي مشروع القرار A/C.3/46/L.56 .

٧٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.56 بدون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/46/L.63

٧٧ - الرئيسي دعا أعضاء اللجنة لاتخاذ قرار بشأن مشروع القرار المعنون "القضاء  
على جميع أشكال التعصب الديني" الذي انضمت الولايات المتحدة وشيلي الى واضعيه لدى  
تقديمه . وأشار الى عدم ترتب آثار على مشروع القرار المذكور في الميزانية  
البرنامجية .

٧٨ - السيد خفومتوف (بيلاروس) : قال إن بيلاروس قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار .

٧٩ - السيدة زيندوفا (زمبابوي) : قالت إن زمبابوي تنضم الى مقدمي مشروع القرار .

٨٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.63 بدون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/46/L.60

٨١ - الرئيسي : دعا أعضاء اللجنة الى النظر في مشروع القرار المعنون "احترام  
مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها  
الانتخابية" . وقال إن البلدان التالية انضمت الى واضعي مشروع القرار لدى تقديمه :  
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، والجمهورية العربية الليبية ، وزمبابوي . وذكر  
أن ممثل كوبا قد أدخل ، لدى تقديمه مشروع القرار ، تعديلا شفويا على الفقرة ١)  
وذلك بالاستعاضة عن العبارة "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة"  
بالعبارة "مسائل حقوق الإنسان" .

٨٢ - الرئيسي : قال إنه قد طلب إجراء تصويت مسجل بشأن مشروع القرار  
A/C.3/46/L.60 ، بصيغته المعدلة من قبل ممثل كوبا .

٨٣ - السيدة تيكامب (هولندا) : قالت معللة تصويت الاتحاد الاوروبي قبل الشروع  
بالاقتراع إن الدول الاثنتي عشرة ستصوت ضد مشروع القرار A/C.3/46/L.60 كما فعلت في  
السنة الماضية حين صوتت ضد مشروع مماثل ، وذلك من أجل التعبير عما يساورها من قلق

(السيدة تيكامب ، هولندا)

إزاء تطبيق انتقائي مافر للمبادئ المنصوص عليها في الميثاق ، وكذلك عن تحفظات دول الاتحاد إزاء مناسبة النظر في نص مختلف عليه في إطار أحد بنود جدول الأعمال السنوي تجري مناقشته عادة بروح من التعاون . وأضافت أن مشروع القرار A/C.3/46/L.60 لا يقدم أي مساهمة ببناءة في الجهود التي تبذلها وفود عديدة بغية زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة . ورغم تمسك الدول الاثنتي عشرة الشديد بمبادئ الميثاق المقتبسة في مشروع القرار ، فإنها لا تؤيد الاحتجاج بهذا النص لرفض حق الشعوب في انتخابات حرة وديمقراطية .

٨٤ - ومضت تقول إنه كما في جميع الحالات المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة ، فإنه ينبغي بحث هذه المبادئ وفقا لروح المادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق اللتين تنصان على أن تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، وأن يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين .

٨٥ - بوشر بإجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/46/L.60 بصيغته المعدلة شفويا .

المؤيدون : الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قطر ،

الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرائيل ، البانيا ، المانيا ، اوكرانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بيلاروس ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لايفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المتنعمون : اشوبيا ، جامايكا ، ساموا ، شيلي ، غيانا ، فيجي ، قبرص ، كوستاريكا ، مالطة ، منغوليا ، هندوراس .

٨٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.60 بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٤٠ صوتا مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت .

٨٧ - السيد بورتاليس (شيلي) : قال إن وفده قد امتنع عن التصويت لأن مشروع القرار A/C.3/46/L.60 لم ترد فيه أية إشارة إلى القيمة الأساسية للديمقراطية بوصفها وسيلة التعبير العليا عن حق الشعوب في تقرير مصيرها و بوصفها عاملا حاسما للتمتع بمجموع حقوق الإنسان . كما أن مشروع القرار يعطي صورة سلبية عن التضامن بين الشعوب في الميدان الذي يتناوله . وإذا كان هناك درس ينبغي استخلاصه من التجارب المؤلمة التي عاشتها شعوب كثيرة ، فهو القيمة العظيمة للتضامن بين الشعوب في الكفاح من أجل القضاء على الاستعمار ومن أجل التمتع بحقوق الإنسان . وقال إن امتناع الوفد الشيلي عن التصويت لا يستهدف قطعا الفقرتين ٨ و ٩ من مشروع القرار . فالديمقراطية الشيلية

(السيد بورتاليس ، شيلي)

ستواصل دعمها لشعب جنوب افريقيا في كفاحه للوصول إلى تحقيق ديمقراطية كاملة ومن أجل الاستئصال التام للفصل العنصري . وكذلك تعترف الديمقراطية الشيلية بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في منظور تعايش سلمي مع دولة اسرائيل .

٨٨ - السيد باركر (استراليا) : قال إنه يؤيد عددا كبيرا من الافكار الواردة في مشروع القرار A/C.3/46/L.60 . غير انه يأسف لان المبادئ المتدرع بها التي تستند إلى صكوك الامم المتحدة ، تتسم بطابع انتقائي . وعلاوة على ذلك ، إن الفقرة E من المنطوق تستبق الحكم في مسألة هي ما زالت قيد الدرس .

٨٩ - السيدة لوبيز - رويز (غواتيمالا) : قالت إن وفدها قد صوّت لصالح مشروع القرار A/C.3/46/L.60 لأنه يؤيد محتوياته باستثناء الفقرة ٦ من المنطوق . وأضافت قائلة إن غواتيمالا لم تعارض في الواقع منح الاحزاب السياسية مساعدة تقنية أو مالية ، فهي ترى ان هذه المساعدة ضرورية وقد أسهمت في كثير من الحالات في توطيد المؤسسات الديمقراطية .

#### مشروع القرار A/C.3/46/L.51

٩٠ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع القرار المعنون "حالة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في السلفادور" ، والذي انضمت كل من الأرجنتين وفرنسا واليونان إلى واضعيه لدى تقديمه .

٩١ - السيدة كاسترو دي باريث (كوستاريكا) : قالت إن ساموا وكوبا قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار .

٩٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.51 بدون تصويت .

#### مشروع القرار A/C.3/46/L.53

٩٣ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع القرار المعنون "حالة حقوق الإنسان في العراق" . وأشار إلى انضمام الأرجنتين ورواندا وليتوانيا إلى واضعي مشروع القرار لدى تقديمه . كما أن لاتفيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار .

٩٤ - السيدة موالا (ساموا) : قالت إن ساموا تنضم إلى مقدمي مشروع القرار L.53 .

٩٥ - السيد حسين (العراق) : قال إن وفده كان يأمل ، إثر الاتصالات التي أجراها مع مقدمي مشروع القرار L.53 ، أن مشروع القرار سيكون أكثر توازنا وأنه سيراعي بصورة موضوعية تطور حالة حقوق الإنسان في العراق ، وعزم الحكومة العراقية على حل الصعوبات التي يواجهها البلد للوفاء بمسؤولياته في هذا الميدان ، ونيته في التعاون مع المقرر الخاص تعاوناً تاماً . ولا يشك أي وفد في أن النظر في حالة حقوق الإنسان في مختلف البلدان تستهدف قبل كل شيء مساعدة هذه البلدان في التغلب على العقبات المواجهة في مجال تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وتشجيعها على تحسين الحالة في هذا الصدد . ولذلك لا يمكن والحالة هذه معالجة موضوع حقوق الإنسان في أي بلد دون القيام بدراسة موقعية للإتهامات الموجهة ضد ذلك البلد .

٩٦ - وأضاف يقول إن مشروع القرار يشدد بوجه عام على العناصر السلبية من تقرير المقرر الخاص مشبهاً الإدعاءات بالحقائق ، ويتجاهل الجوانب الايجابية . فقد أشير في ديباجة المشروع إلى "حقيقة أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت بالفعل ضد السكان المدنيين" ، في حين أن التحقيقات التي أجرتها هيئات شتى ، ومنها الأمم المتحدة ، لم تثبت قط أن العراق قد استخدم هذه الأسلحة ، كما أن الوثائق ذات الصلة تتحدث بوجه عام عن الاستخدام لأسلحة كيميائية دون تحديد البلد الذي استخدمها . وتساءل كيف يمكن قبول ادعاءات بدون أدلة والأخذ بمجرد مقالات في الصحف في مشروع قرار يوجه الاتهامات إلى بلد ما . كما أن الديباجة تتحدث أيضاً عن "التدابير القمعية التي اتخذتها حكومة العراق ضد الطوائف الشيعية في جنوب العراق" . والحال أن سكان العراق يتميزون بتنوعهم على نحو لا يستبعد وحدتهم ، كما أثبت ذلك شعب العراق كلما تعرض البلد إلى خطر خارجي . أي أن هذه الفقرة الفرعية من الديباجة تهدف إلى غرس الفتنة بين العراقيين .

٩٧ - وقال إنه حسب ديباجة مشروع القرار ، لم تجب الحكومة العراقية على عدد كبير من الأسئلة المحددة التي طرحها المقرر الخاص . والحال أن المقرر الخاص قد طرح هذه الأسئلة في ١٧ أيلول/سبتمبر وطالبا الرد عليها خلال مدة شهر واحد . وفي ظل حالة العراق بعد العدوان ، يستحيل عليه جمع كل البيانات اللازمة من مختلف الأطراف المعنية خلال هذه الفترة القصيرة . ورغم ذلك فإن الحكومة العراقية قد ذكرت للمقرر الخاص أنها ستقدم ردوداً أكثر تفصيلاً في حالة إعطائها الوقت الكافي .

٩٨ - وأردف يقول إنه لم يرد في مشروع القرار أي ذكر لهذه الوقائع ، إضافة لإغفال الإشارة إلى أن مهمة اللجنة الثالثة إنسانية بحتة ولا ينبغي أن تتأثر باعتبارات

(السيد حسين ، العراق)

أخرى . ويرى الوفد العراقي ان من المؤكد أن هذا النص لا يهدف إلى تشجيع الحكومة العراقية على تعزيز حقوق الإنسان بسبب عدم مراعاته بتاتا للطابع الجاد والإرادة السياسية التي أبداها العراق من أجل حل المشاكل المواجهة في هذا الميدان . وإذا كان واضعوا مشروع القرار مهتمين حقيقة بمصير الشعب العراقي ، لما سكت النص الذي أعدوه عن حالات المعاناة التي يلقاها هذا الشعب من جراء الحصار غير العادل المفروض عليه . وقال إن النص قيد النظر ليس موضوعيا ولا متجردا ، فهو يقبل الادعاءات بوصفها حقائق ويدين دون الاستماع إلى جميع الأطراف . وعلى هذا فإن الوفد العراقي سيصوت ضد مشروع القرار ، ولكن ذلك لا يعني بتاتا أن العراق يتخلى عن التزاماته في تعزيز حقوق الإنسان .

٩٩ - السيد صحراوي (الجزائر) : قال إن وفده لن يشترك في التصويت . وفي الواقع أن مشروع القرار لا ينصف بما فيه الكفاية بؤادر حسن النية التي أبداها العراق والتي تشهد بها التصريحات المختلفة لممثلي العراق لدى الأمم المتحدة . فقد تعهد هؤلاء الممثلون سياسيا بفعل كل شيء من أجل تطوير حقوق الإنسان في العراق على نحو مؤات . وفضلا عن ذلك ، وافق العراق على مبدأ زيارة المقرر الخاص للبلد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

١٠٠ - وقال إن حلا أكثر انفتاحا قد يتيح المجال للوصول إلى توافق في الآراء موضوعي من حيث المبدأ وهو ما ينشده جميع أعضاء اللجنة .

١٠١ - وأضاف يقول إن الوفد الجزائري يؤيد تأييدا تاما الحق في الحياة المشار إليه في نص مشروع القرار . وهذا الحق في الحياة يسري أيضا على ١٨٠ ٠٠٠ من الأشخاص الذين ماتوا جوعا في العراق وعلى ٣٠٠ ٠٠٠ من الاطفال الذين سيموتون جوعا أو بسبب سوء التغذية خلال الشهور القادمة حسب الارقام التي اكدتها منظمة الأمم المتحدة للطغولة (اليونيسيف) .

١٠٢ - وقال إن مشروع القرار لا يراعي لسوء الحظ هذا الجانب المتعلق بالحق في الحياة . أما التاريخ فلن ينسى ذلك .

١٠٣ - بوشر بإجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/46/L.53 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، إكوادور ، البانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، مالطة ، مالي ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : العراق .

المتنعون : إندونيسيا ، أوغندا ، باكستان ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سريلانكا ، الصين ، لبنان ، ماليزيا ، المغرب ، ناميبيا .

١٠٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.53 بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل صوت واحد وإمتناع ١٢ عضوا عن التصويت .

مشروع القرار A/C.3/46/L.57

١٠٥ - الرئيسي : دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع القرار المعنون "حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي" . وذكر أن ممثل الكويت قد عدل شفويًا الفقرة ٧ من المشروع أثناء تقديمه بإحلال عبارة "تطلب علاوة على ذلك" محل كلمة "تطالب" . وبذلك يصبح نص الفقرة ٧ كما يلي "تطلب علاوة على ذلك إلى حكومة العراق أن تتعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية وأن تيسر أعمالها ، وبخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ..." . وذكر بأن كلا من السنغال ، والفلبين ، وساموا ، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار وأنه قد طلب إجراء تصويت مسجل .

١٠٦ - السيد حسين (العراق) : ذكر بأن بلده أعلن امتثاله لقرارات مجلس الأمن وتنفيذ أحكامها بصورة فعلية . وأن الكويتيين الموجودين في العراق قد تم تسليمهم إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية ، وأن قائمة ب ٦٠٠٠ شخص قد أرسلت إلى هذه اللجنة وكذلك إلى ممثل الأمين العام لجامعة الدول العربية . وأن هذا الأخير الذي قدم إلى العراق قد زار الأشخاص المعنيين وأثنى على الحكومة العراقية لتعاونها في هذا الميدان . في حين أن الكويت يرفض حتى اليوم استقبال هؤلاء الأشخاص بحجة أن عليه التأكد من جنسياتهم .

١٠٧ - وأضاف يقول إن الحالة التي جرت فيها العمليات العسكرية معروفة تماما ، وهي من التعقيد بحيث لا يمكن أن يعتبر فيه العراق مسؤولًا عن مصير جميع الأشخاص في تلك الفترة . إذ لم تكن الحدود مراقبة ، كما تعرض السكان للقصف في جميع المناطق مما يشكل عاملاً هاماً يحرر العراق من مسؤوليته . وقال إن مشروع القرار L.57 يتناقض مع تصميم العراق على التعاون مع جميع الأطراف لتحديد مصير الأشخاص الذين يدعى بأنهم محتجزون أو مفقودون . وأن العراق يواصل التعاون مع جميع المنظمات المختصة في هذا الميدان وأن إجراءات قد اتخذت حالياً لهذا الغرض . وفيما يتعلق بتقرير المقرر الخاص ، لا يمكن لأحد أن يتوقع أن يكون هذا التقرير غير متحيز ضد العراق لأن مصادره الوحيدة هي الكويتيون . ويرى الوفد العراقي أن المشروع قيد النظر يهدف إلى الإبقاء على الحصار الاقتصادي المفروض ظلماً على العراق ، وإن وفده سيصوت ضد أي نص لا يأخذ هذه الوقائع في الحسبان .

١٠٨ - السيد رزوقي (الكويت) : قال إن هناك ما يزيد على ٣٠٠٠ شخص يعتبرون مفقودين في الكويت ، وأنه حسب شهود عيان لا يزال الكثير من الكويتيين محتجزين في العراق مهما كان الذي كتبه ممثل جامعة الدول العربية في تقريره لدى عودته من



(السيد رزوقي ، الكويت)

بغداد . وعلى نحو ما أكده العراقيون كان هناك حقا حالات إفراج ، بيد انه ينبغي أن نعلم بأنه حتى اليوم الاخير من احتلال الكويت ، قام الجيش العراقي بنفي ما يربو على ١٦٠٠٠ شخص . وفيما يتعلق بقول ممثل العراق أن الكويت يرفض استلام مواطنين كويتيين ، فإن من المستحيل حقا تصديق ذلك .

١٠٩ - بوشر بإجراء التصويت المسجل على مشروع القرار A/C.3/46/L.57 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لاوس ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ،

ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،  
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ،  
هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ،  
اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : العراق .

الممتنعون : لا يوجد .

١١٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.57 بصيغته المنقحة شوفيا بأغلبية ١٢٧ صوتا  
مقابل صوت واحد .

مشروع القرار A/C.3/46/L.58

١١١ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع القرار المعنون "حالة حقوق  
الإنسان في أفغانستان" الذي قدمه رئيس اللجنة على أساس المشاورات غير الرسمية .  
واقترح أن يضاف إلى نهاية الفقرة ٧ ، في الصيغة الانكليزية ، جزء العبارة  
التالية : "as an important humanitarian question" .

١١٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.58 بصيغته المنقحة شوفيا وبدون تصويت .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠